

11 DEC 1953

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بقصر الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣

بتجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالترخيص الممنوح لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر لتشغيل التلغراف اللاسلكى الدولى بمصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير المواصلات فى تجديد الترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة وباريس لمدة ثلاث سنوات من ٢٥ يوليه سنة ١٩٥١ لغاية ٢٤ من يوليه سنة ١٩٥٤ بالشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

قائد جناح جمال سالم

مادة ٢ - يضاف الى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (معاهد الأحياء المائية) اعتماد قدره ١٥,٣٠٧ ج.ن ذلك ٩,٥٦٧ ج.ن فى باب ١ (ماهيات وأجروسرديات) و ٢,٧٤٠ ج.ن فى باب ٢ (مصرفات عامة) و ٣,٠٠٠ ج.ن فى باب ٣ (اعمال جديدة) وحسب البيان الوارد بالمادة ١

ويؤخذ هذا الاعتماد بالنقل من ميزانية القسم ١٧ فرع ٧

مادة ٣ - على وزارة المالية والاقتصاد والزراعة والحربية، تنفيذ هذا القانون، كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

حلى بهجت بدوى عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح) وزير الحربية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل تسمية ٢٣٥ وظيفة عامل طلبات بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ الى وظيفة ميكانيكى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل تسمية ٢٣٥ وظيفة من ضمن ٦٥٠٠ وظيفة درجة ثانية خارج الهيئة لعامل طلبات الواردة بالباب الأول من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) الى وظيفة ميكانيكى .

مادة ٢ - يدرج اعتماد قدره ٥٩٤ ج (تسمائة وأربعة وتسعون جنيها) لمرتب صناعة للميكانيكيين فى بند المرتبات من ميزانية الفرع المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الوفر الناشئ عن إلغاء ١١ وظيفة درجة ثانية لعامل طلبات .